



غرفة الشرقية
ASHARQIA CHAMBER

الرقم: ٣٥١١٠٠٠/٢١٥/٩٧٦

التاريخ: ٢٠٢١/ ٦/ ٢٨ م

الموافق: ١٤٤٢/١١/١٨ هـ

المحترمين

السادة/مشركي الغرفة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة الشرقية أطيب تحياتها، وتفيدكم بتلقيها خطاب اتحاد الغرف السعودية رقم (٤٢١٠٤٢٨٩) وتاريخ (١٤٤٢/١١/١٤ هـ)، إشارة إلى خطاب الهيئة العامة للنقل رقم (١/٤٢/٩٠٥٦) وتاريخ (١٤٤٢/١١/١٠ هـ)، المعطوف على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٣) وتاريخ (١٤٤٢/٥/٢٨ هـ)، المتضمن تعديل الفقرة (٤) من المادة (الثانية) من لائحة رقابة بالديوان العام للمحاسبة على المؤسسات الخاصة والشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها أو تضمن لها حداً أدنى من الأرباح، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٠) وتاريخ (١٣٩٨/٤/١٨ هـ)، لتكون وفق النص الآتي: "التثبت من أن المؤسسة أو الشركة تطبق نظاماً حديثة وكافية للرقابة المالية والداخلية بما في ذلك الرقابة على المستودعات". عليه، يأمل الاتحاد الالتزام من المؤسسات والشركات المرخصة والتي تساهم الدولة في رأس مالها أو تضمن لها حداً أدنى من الأرباح بمقتضى قرار مجلس الوزراء السابق.

للعلم والإحاطة

وتقبلوا خالص التحية والتقدير

الأمين العام

عبدالرحمن بن عبدالله الوابل

ب ع م / م ت ر